شركة المجتمع الرائدة الطبية

جدول الأعمال:

البند	البيان
1	التصويت على قرار مجلس الادارة بتعيين السيد/ حمد حمدان سريع السريع عضو بمجلس الادارة (مستقل) ابتداء من تاريخ تعيينه في 2025/11/25م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 31-07-2026م خلفاً للعضو السابق الاستاذ/ عبد العزيز احمد عبد اللطيف بن دايل (مستقل) مرفق السيرة الذاتية.
2	التصويت على تعديل سياسة تعارض المصالح.
3	التصويت على لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الاعمال المنافسة.
4	التصويت على الأعمال والعقود التي تم تنفيذها خلال عام 2024م التي أبرمت بين الشركة والأستاذ/ عمر يوسف خوجه، حيث إن رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عمر يوسف خوجه له مصلحة مباشرة في هذه العقود، بينما توجد مصلحة غير مباشرة لكل من نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ يوسف عمر خوجه وعضو مجلس الإدارة الصيدلي/ عبد العزيز عمر خوجه. وتتمثل في عقد ايجار لفرع بمدينة جدة بحي الشراع بقيمة سنوية قدرها (160,000) ريال غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (15%)، ومدة العقد (18) شهراً تبدأ من 2024/03/07م. وقد بلغت قيمة التعاملات خلال السنة المالية 2024م مبلغاً يقدر بـ (160,000) ريال غير شامل ضريبة القيمة المضافة (15%)، مع طلب الموافقة على تجديد العقد للعام 2025م لمدة سنة واحدة حتى تاريخ 2026/09/06م، مع التأكيد على أن جميع بنود العقد تم التوافق عليها دون منح أي امتيازات أو شروط تفضيلية لأي طرف.
5	التصويت على الأعمال والعقود التي تم تنفيذها خلال عام 2024م التي أبرمت بين الشركة والأستاذ/ عمر يوسف خوجه، والتي يمتلك فيها رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عمر يوسف خوجه مصلحة مباشرة فيها، بينما توجد مصلحة غير مباشرة لكل من نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ يوسف عمر خوجه وعضو مجلس الإدارة الصيدلي/ عبد العزيز عمر خوجه. وتتمثل في عقد ايجار فرع بمدينة جدة بحي السنابل بقيمة سنوية قدرها (550,000) ريال غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (15%)، لمدة عشر سنوات تبدأ من 2023/04/01م. وقد بلغت قيمة التعاملات خلال العام المالي 2024م مبلغ (550,000) ريال غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (15%)، مع طلب الترخيص باستمرار العقد للعام المالي 2025م. وتجدر الإشارة الى ان هذا التعاقد تم دون أي شروط أو مزايا تفضيلية.
6	التصويت على الأعمال والعقود التي تم تنفيذها خلال عام 2024م التي أبرمت بين الشركة والأستاذ/ عمر يوسف خوجه، والتي يمتلك فيها رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عمر يوسف خوجه مصلحة مباشرة فيها، بينما توجد مصلحة غير مباشرة لكل من نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ يوسف عمر خوجه وعضو مجلس الإدارة الصيدلي/ عبد العزيز عمر خوجه. وتتمثل في عقد ايجار فرع بمدينة جدة بحي الرحيلي بقيمة سنوية قدرها (400,000) ريال غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (15%)، لمدة 9 سنوات و11 شهر تبدأ من 2023/05/01م. وقد بلغت قيمة التعاملات خلال العام المالي 2024م مبلغ (400,000) ريال غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (15%)، مع طلب الترخيص باستمرار العقد للعام المالي 2025م. وتجدر الإشارة الى ان هذا التعاقد تم دون أي شروط أو مزايا تفضيلية.

7	التصويت على الأعمال والعقود التي تم تنفيذها خلال عام 2024م التي أبرمت بين الشركة والأستاذ/ عمر يوسف خوجه، والتي يمتلك فيها رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عمر يوسف خوجه مصلحة مباشرة فيها، بينما توجد مصلحة غير مباشرة لكل من نائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ يوسف عمر خوجه وعضو مجلس الإدارة الصيدلي/ عبد العزيز عمر خوجه. وتتمثل في عقد ايجار فرع بمدينة جدة بحي المروة بقيمة سنوية قدرها (420,000) ريال غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (15%)، لمدة عشر سنوات تبدأ من 2024/07/01م. وقد بلغت قيمة التعاملات خلال العام المالي 2024م مبلغ (210,000) ريال غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (15%)، مع طلب الترخيص باستمرار العقد للعام المالي 2025م. وتجدر الإشارة الى ان هذا التعاقد تم دون أي شروط أو مزايا تفضيلية.
8	التصويت على الأعمال والعقود التي تم تنفيذها خلال عام 2024م التي أبرمت بين الشركة وشركة الشاشات المضيئة (شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة مملوكة للسيد/ محمد عمر خوجه)، والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عمر يوسف خوجه ولنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ يوسف عمر خوجه ولعضو مجلس الإدارة الصيدلي/ عبد العزيز عمر خوجه مصلحة غير مباشرة فيها، وتتمثل في عقد توريد وتركيب شاشات دعائية بمبلغ اجمالي (1,537,200) ريال غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (15%). وقد بلغت قيمة التعاملات خلال العام المالي 2024م مبلغ (136,950) ريال غير شاملة ضريبة القيمة المضافة (15%)، مع طلب الترخيص باستمرار التوريد للعام المالي 2025م، وتجدر الإشارة الى ان هذا التعاقد تم دون شروط أو مزايا تفضيلية.

شركة المجتمع الرائدة الطبية

نموذج التوكيل

السادة المساهمين الكرام

نفيدكم بأن نموذج التوكيل غير متاح بسبب عقد اجتماع الجمعية العامة "عن بعد" عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وعليه ندعو جميع مساهمي الشركة إلى استخدام التصويت الالكتروني عن بعد، وذلك عبر الموقع الالكتروني الخاص بخدمة تداولاتي:

WWW.TADAWULATY.COM.SA

مرفقات البند الأول

- **السيرة الذاتية**

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج رقم (١)
السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	حمد بن حمدان سريع السريع		
الجنسية	سعودي	**تاريخ الميلاد**	15/03/1981

ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المناحة
١	ماجستير	ادارة الاعمال	2003-2005	جامعة بروك , كندا
٢	بكالوريوس	المحاسبة	1998-2002	جامعة الملك عبدالعزيز
٣				

ج) الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
من 2010 وحتي تاريخه	الرئيس التنفيذي لشركة المتحدة للصناعات التعدينية
من 2008 وحتى 2010	الرئيس التنفيذي لشركة كابلات البحر الاحمر
من 2005 وحتى 2008	مساعد مدير العلاقات بنك ساب

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها :						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين(مرشح بصفتة مساهما، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم).	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	شركة السريع للأرضيات والمفروشات	تجارة السجاد والموكيت	غير تنفيذي	معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين	اللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
٢	الشركة المتحدة للعوازل	صناعة العوازل	غير تنفيذي	معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
٣	شركة كابلات البحر الاحمر	صناعة الكابلات	مستقل	مرشح من مساهم	لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية	مساهمة مقفلة
٤						
٥						
٦						

مرفقات البند الثاني

- المواد المقترح تعديلها في سياسة تعارض المصالح

شركة المجتمع الرائدة الطبية

المواد المقترح تعديلها في سياسة تعارض المصالح بشركة المجتمع الرائدة الطبية

المواد المقترح تعديلها في سياسة تعارض المصالح

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
المادة (1): تمهيد 1- مع عدم الاخلال بما جاء في القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، ونظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، و"الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة"، والنظام الأساسي للشركة.تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون ان تحل محلها، وتفسر في ضوئها. 2- أي تغيير لاحق في أي من القوانين والأنظمة واللوائح ذات الصلة بنشاط الشركة يجب ان ينعكس على هذه السياسة ويعتمد من صاحب الصلاحية كما ورد في المادة الأخيرة في هذه السياسة. 3- تلتزم الشركة في اعمالها بالممارسات المهنية التي تتطلب منها ان تتصرف بشكل يتحلى بالأمانة والنزاهة وباقي القيم الأخلاقية في جميع اعمالها وتعاملاتها مع المساهمين، والعاملين، والعملاء، والموردين، والمنافسين، والجهات الاشرافية والأجهزة الحكومية، ومجتمع الاعمال، وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقا لشروط تنافسية متكافئة. 4- هذه السياسة تعنى بحماية مصالح الشركة من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة من كل من أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس، والإدارة التنفيذية، والعاملين، والمساهمين والجهات ذات العلاقة الأخرى، وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها او من خلال تعاملها مع الأشخاص ذوي العلاقة، وذلك وفق الضوابط المنبثقة من أنظمة هيئة السوق المالية وأنظمة وسياسات الشركة والأنظمة السارية في المملكة. 5- تهدف الشركة الى نيل ثقة المتعاملين معها بالمنع او الحد من تعارض المصالح او تنظيمها وفقا للأنظمة، كما تعمل على تنظيم استخدام موارد واصول الشركة لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشركة، وادارتها بفاعلية.	**تم تعديل المادة الأولى وأصبحت (المرجعية) بعد التعديل**	**المرجعية:** تم إعداد سياسة تعارض المصالح لشركة المجتمع الرائدة الطبية إعمالاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بناءً على نظام الشركات ولائحته التنفيذية . وتهدف «سياسة تعارض المصالح» إلى حماية مصالح الشركة والمساهمين من خلال تنظيم حالات تعارض المصالح المحتملة مع أي من منسوبي الشركة كأعضاء مجلس الإدارة، وموظفي الشركة، والمساهمين، والجهات ذات العلاقة، والحد من آثارها وضبطها بالمستوى الذي يحقق أولوية مصالح الشركة والمساهمين، وبما يشمل ما قد يكون إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها أو من خلال التعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة، ومع ذلك فإن الشركة تدرك كذلك أن هناك مواقف تكون فيها معاملات الأطراف ذات الصلة في مصلحة الشركة ومساهميها. لذا قرر مجلس إدارة شركة المجتمع الرائدة الطبية بما له من صلاحيات وضع سياسة تعارض المصالح، على أن تشمل هذه السياسة وضع تعريف لتعارض المصالح وبين حالاته وأحكامه وآلية وطريقة الإفصاح مما يساهم في تعزيز الثقة والشفافية في كافة معاملات الشركة وتجنب تعارض المصالح، على أن يتم عرض هذه اللائحة على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتمادها.	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		المادة الاولى: التعريفات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك. السياسة: سياسة تعارض المصالح في شركة المجتمع الرائدة الطبية. الهيئة: هيئة السوق المالية. تداول: شركة السوق المالية السعودية. الشركة: شركة المجتمع الرائدة الطبية، وهي شركة مدرجة سعودية، سجل تجاري رقم (4030241534) الصادر بتاريخ 1434/04/14هـ. نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/02/01هـ. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-127-2016 وتاريخ 1438/1/16 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م. لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م. النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة المجتمع الرائدة الطبية. الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تعقد بحضور مساهمي الشركة وفقا لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة. مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة المجتمع الرائدة الطبية. رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة شركة المجتمع الرائدة الطبية. الرئيس التنفيذي: هو الشخص المعين من قبل المجلس لإدارة الشركة وتنفيذ سياسة العمل بها. كبار التنفيذيين: وهم الرئيس التنفيذي ونوابه والمدراء العامون ومن في حكمهم. المسئولين عن تنفيذ القرارات الاستراتيجية للشركة. اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة المجتمع الرائدة الطبية.	مادة جديدة

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		لجنة المراجعة: لجنة المراجعة في شركة المجتمع الرائدة الطبية. تقرير المجلس: تقرير مجلس الإدارة السنوي الذي تصدره الشركة مرفقاً بالقوائم المالية، ويتضمن التقرير عرضاً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة. الأقارب أو صلة القرابة: •الآباء والأمهات والأجداد وإن علوا. •الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا. •الإخوة والأخوات الأشقاء أو لاب أو لأم. •الأزواج والزوجات. الشركة القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهما في شركات قائمة تصبح تابعة لها وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها. حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع من خلال : أ)- امتلاك نسبة (٣٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة . ب)- حق تعيين (٣٠) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري. تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر. الأطراف ذوو العلاقة: 1-تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2-المساهمين الكبار في الشركة. 3-أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. 4-أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. 5-أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		6-أي أقرباء للأشخاص - الأقرباء لأغراض هذه الفقرة هم الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد - المشار إليهم في (١، ٢، ٣ أو (٥) أعلاه. 7-أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١، ٢، ٣، ٥ أو ٦) أعلاه. المصلحة غير المباشرة: تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على سبيل المثال لا الحصر: 1 -لأقارب عضو مجلس الإدارة. 2 -لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها. 3 -لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5 ٪ أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية. 4 -لمنشأة - من غير الشركات - يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها . 5 -لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة. ولغرض تنفيذ هذه المادة، يُقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات. الإفصاح والشفافية: توفير الشركة للمعلومات والتقارير التي تمكن الأشخاص والهيئات من معرفة المركز المالي الحقيقي للشركة والذي على أساسه يمكنهم تحديد موقفهم من الشركة حالياً ومستقبلاً، مع احتفاظ الشركة بحقها في حجب ما تراه ضرورياً منها لعدم الإضرار بالشركة، أو بمركزها المالي، أو بمصلحة الشركاء، أو المساهمين فيها. كما تعد «قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها» مرجع لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معرفة.	
المادة (2) الغرض من السياسة (1)تهدف هذه السياسة إلى: أ) تعزيز الثقة بين الشركة وجميع أصحاب المصالح.	**تم تعديلها**	**المادة الثانية: - تعريف تعارض المصالح :** ويمكن تعريف «تعارض المصالح» بأنه الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار ما بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهم الشخص المرتبط بها بصفة	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
ب) التأكيد على أعضاء كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية وكبار المساهمين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ج) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة ووضع حلول لها. د) توضيح كيفية الإفصاح عن تعارض المصالح قبل بدء الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة. هـ) تحديد القواعد اللازمة للتأكد من تجنب وقوع أي تعارض في المصالح لدى أعضاء كل من مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة. (2) يتوجب على كل عضو من أعضاء كل من مجلس الإدارة ولجان المجلس حتى الخارجيون منهم والإدارة التنفيذية ومديري الإدارات في الشركة التوقيع بشكل سنوي لغرض التأكد من تطبيق هذه السياسة على بيان يؤكد فيه أنه استلم نسخة من هذه السياسة، وأنه قرأ هذه السياسة وفهمها، وأنه موافق على الامتثال لهذه السياسة.		شخصية أو لأحد أقاربه أو أصدقاءه، أو عندما يتأثر أداؤه الوظيفي باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة.	
المادة (3) الحالات التي يحدث فيها تعارض المصالح تقر وتحترم الشركة أن لأعضاء كل من مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية فيها مصالحهم الخاصة وأن لهم الحق في المشاركة في أنشطة متعددة بشرط ألا تؤدي تلك الأنشطة بأي حال إلى تعارض مع مصالح الشركة ككل. يقع تعارض المصالح في الشركات حينما تتداخل المصالح الخاصة لشخص ما بأي طريقة مع مصالح الشركة ككل. (1)بشكل عام بالإمكان تحديد وقوع تعارض المصالح بحدوث استغلال شخص ما لمركزه الوظيفي في الشركة، أو لمعلومات أو لفرص عمل أتيحت للشركة، أثناء أداء عمله بالشركة، لصالحه أو لصالح أطراف خارجية بشكل غير مستحق، وممارسة العاملين و/ أو أقربائهم أي نوع من الأعمال للموردين أو مع الموردين من الداخل أو المنافسين. (2)ينشأ تعارض المصالح عندما يقوم شخص بتصرف أو تكون لديه مصالح تصعب عليه أداء واجباته نحو الشركة بموضوعية وفاعلية. (3)يحدث تعارض المصالح عندما يتلقى الشخص أو أفراد عائلته منافع شخصية غير مشروعة كنتيجة لمركزه الوظيفي في الشركة.	**تم تعديلها**	**المادة الثالثة: حالات تعارض المصالح:** تتعرض حالات تعارض المصالح لتنوع كبير يصعب حصره ضمن هذه السياسة فقط، ولهذا سيتم استعراض أمثلة لبعض الحالات التي قد تبرز فيها احتمالات تعارض المصالح، سواء كانت قائمة بالفعل أو محتملة، والتي من شأنها التأثير على أداء أعضاء مجلس الإدارة، أو اللجان، أو الإدارة التنفيذية، أو غيرهم من موظفي الشركة أثناء تعاملهم مع الشركة أو مع الأطراف ذات العلاقة. ويقع تعارض المصالح عندما تتداخل مصلحة شخصية لأي طرف مع مصلحة الشركة بأي شكل من الأشكال. ومن بين هذه الحالات، على سبيل المثال وليس الحصر، ما يلي: أولا: الارتباط بعمل آخر: إذا قام أي من أعضاء مجلس الإدارة الشركة، أو أعضاء اللجان المنبثقة عنها، أو أي من موظفي الشركة بالانخراط في عمل آخر لدى أي جهة، حتى وإن كان على أساس جزئي أو ضمن نشاط خيري، تعليمي، سياسي، أو غير ذلك، فإن ذلك يُعد حالة من حالات تعارض المصالح. بناءً عليه، يجب على عضو مجلس الإدارة أو أي من أعضاء اللجان أو موظفي الشركة تخصيص وقتهم بالكامل لخدمة الشركة وعدم العمل لدى أي جهة أخرى بأي شكل، إلا بعد الحصول على موافقة	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
(4)قد تؤدي القروض أو ضمانات الالتزامات للأفراد أو أفراد عائلاتهم إلى تعارض المصالح. (5)غالبا ما يكون هناك تعارض في المصالح حين يعمل شخص ما لصالح منافس أو عميل أو مورد. (6)الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ومن أمثلة ذلك: أ) تأسيس عضو في مجلس الإدارة أو في إحدى لجان المجلس أو في الإدارة التنفيذية في الشركة لشركة أو شركة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نفس نوع نشاط الشركة. ب) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة، أو تولي إدارة شركة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها. ج) حصول عضو في مجلس الإدارة أو في الإدارة التنفيذية على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة.		خطية من مجلس الإدارة، مع التأكيد على ألا تتعارض تلك الموافقة مع مصالح الشركة والمساهمين. ثانيا: الاستثمار: في حال كان لعضو مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء اللجان المنبثقة عنها، أو أي موظف في الشركة مصلحة تجارية أو استثمارية مع جهة منافسة حالية أو محتملة، أو مع أحد موردي الشركة أو مقاولها أو عملائها، فإن مثل هذا الاستثمار أو التعامل التجاري يعد من حالات تعارض المصالح إذا نتج عنه حصول الشخص المعني على منفعة شخصية أو مصلحة جوهرية. ثالثا: وجود مصلحة مع الأطراف المتعاقدة مع الشركة والأطراف ذوي العلاقة: يُعد وجود مصلحة مباشرة أو منفعة محتملة لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء اللجان المنبثقة، أو موظفي الشركة مع جهة متعاقدة مع الشركة - سواء كان التعاقد يشمل توريد مواد، أو تنفيذ مشاريع، أو تقديم خدمات، أو حتى الاستشارات المجانية - حالة واضحة من حالات تعارض المصالح. وينطبق ذلك سواء تم التعاقد باسم الشخص نفسه، أو باسم أحد أفراد أسرته، أو لصالحه الشخصي. كما يظهر تعارض المصالح أيضاً في حال إساءة استخدام العلاقات مع الأطراف ذات الصلة، مثل منحهم امتيازات أو شروطاً خاصة أثناء التعامل مع الشركة. رابعا: تقديم أو ضمان القروض: يُعد تقديم الشركة لأي نوع من القروض لأعضاء مجلس الإدارة أو مساهميها أو ضمان القروض المبرمة مع الغير نوعاً من أنواع تعارض المصالح. ولا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو تقديم كفالات أو ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم من الآخرين. ولا يجوز تقديم قرض إلى أي جهة أخرى أو شركة أخرى يملك عضو مجلس الإدارة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى حصة فيها. خامسا: الهدايا: من المعلوم أن تلقي الهدايا من الأطراف التي تتعامل معها الشركة قد يؤثر على نزاهة قرارات العاملين لديها، بل وقد يؤدي فعلياً إلى حدوث تعارض في المصالح. لذلك، تحرص شركات المساهمة على توعية موظفيها بعدم قبول أي هدايا، أو منافع، أو خدمات، أو أي شيء ذي قيمة من جهات خارجية، وذلك حفاظاً على موضوعية قراراتهم ومنع التأثير على أدائهم لواجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، حتى لا	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		يتسبب ذلك في الإضرار بمصالح الشركة والمساهمين أو تحقيق فوائد شخصية للعامل أو للجهة أو الشخص المانح. سادسا: استخدام أصول وممتلكات الشركة: يُعتبر استخدام أصول وممتلكات الشركة، أو أصول الشركات الزميلة أو التابعة، لتحقيق أغراض شخصية أو لتحقيق منفعة خاصة نوعاً من تعارض المصالح. ويشمل ذلك استغلال أوقات الدوام الرسمي لصالح الأغراض الشخصية، أو تكليف الموظفين بمهام لا تخدم مصالح الشركة والمساهمين، أو استخدام مرافق الشركة في غير ما خُصصت له، إضافةً إلى إساءة استغلال المعلومات التي يحصل عليها الفرد بحكم عمله لتحقيق مصالحه الخاصة. سابعا: المنافسة: يدخل في مفهوم المنافسة مزاولة أي عمل أو نشاط من شأنه منافسة الشركة، أو الاشتراك في عمل أو تقديم خدمة لشركة أخرى منافسة لها. سواء كان العمل أو النشاط مطابقاً أو مشابهاً لأنشطة الشركة، ومن صور ذلك: 1 -كأن يقوم عضو مجلس الإدارة، أو أحد أعضاء اللجان المنبثقة عنها، أو أحد موظفي الشركة بتأسيس شركة أو مؤسسة فردية أو منشأة تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة. 2 -قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة، أو تولي منصب إداري فيها. 3- الحصول أو السعي للحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة منافسة خارجية كانت أو داخلية.	
المادة (4) سياسة الشركة بشأن تعارض المصالح أولاً: سياسات عامة (1)تراعي الشركة في كل تعاملاتها مع الجميع بأن تكون قائمة على أسس نظامية وعادلة، وتحرص على توخي العدالة والإنصاف في تعاملاتها مع عملائها وموردیها وشركائها ومساهميها وعامليها. (2)يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية وجميع العاملين في الشركة بأنظمة هيئة السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية والأنظمة الأخرى واجبة الاتباع، ولا تغني هذه السياسة عن الرجوع للأنظمة والسياسات ذات الصلة كنظام الشركات والنظام الأساسي الشركة. (3)يحظر التمييز ضد المساهمين، أو العاملين أو المديرين أو التنفيذيين في الشركة، أو العملاء أو الموردين.	**تم تعديلها**	**المادة الرابعة: - أحكام تعارض المصالح المتعلقة بالشركة** 1 -يجب على الشركة الإفصاح عن أي صفقة تعقدها مع طرف ذي علاقة، وكذلك عن أي ترتيب يشارك فيه كل من الشركة والطرف ذي العلاقة في استثمار مشروع أو أصل أو في تقديم تمويل له. 2 -يجب على الشركة تضمين تقرير مجلس الإدارة بوصف لأي صفقة بينها وبين أي طرف ذي علاقة. 3 -يجب على الشركة تضمين تقرير مجلس الإدارة لأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، أو تكون فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو للعضو المنتدب، أو للمدير المالي، أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
(4)لا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يتخذ من ولائه للشركة أو من رغبته في تحقيق الربح ذريعة لمخالفته سياسات الشركة والأنظمة السارية. (5)يجب أن يكون مراجع الحسابات مستقل وليس له تعارض مصالح، وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الشركة. ثانياً: الإبلاغ عن التعارض في المصالح (1)يتم الإفصاح عن جميع تعارض المصالح سواء المباشرة أو غير المباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة في اجتماعات المجلس حيث تثبت في محاضر الاجتماع. علاوة على ذلك، يمكن الإفصاح عن تعارض المصالح وتقديمه إلى لجنة المراجعة من خلال نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح. وإذا تخلف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة من لجان المجلس أو الإدارة التنفيذية في الشركة عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. (2)قبل اتخاذ مجلس الإدارة أو اللجنة إجراء على عقد أو معاملة تنطوي على تعارض المصالح، يقوم صاحب المصلحة بكشف جميع الوقائع الجوهرية عن تعارض المصالح في الاجتماع، وينعكس هذا الكشف في محضر الاجتماع. إذا كان أعضاء مجلس الإدارة الآخرون أو أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس الآخرون أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية الآخرون على علم بأن العضو التنفيذي لديه تعارض في المصالح، يتم الإفصاح عن الحقائق ذات الصلة من قبل العضو التنفيذي أو من قبل الشخص المعني نفسه إذا دعي إلى اجتماع المجلس / اللجنة كضيف لغرض الإفصاح. ثالثاً: الإقراض (1)لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير. (2)تستثنى أيضاً من حكم الفقرة (1) من هذه المادة القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام النظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة العادية. (3)يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة للفقرتين (1) و (2) أعلاه، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر.		4 -على الشركة أن تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة بنداً مستقلاً للموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو للموافقة على مشاركة عضو مجلس الإدارة في نشاط من شأنه منافسة نشاط الشركة أو الاتجار في أحد فروع نشاط الشركة ، ويشمل العرض على الجمعية اسم العضو صاحب التعامل وطبيعة وشروط ومدة وقيمة التعامل (كل تعامل على حده) مع ارفاق تقرير مراجع الحسابات الخاص عن هذه الأعمال والعقود وفق النماذج الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، ويتم التصويت في الجمعية العامة على كل حالة من حالات تعارض المصالح على حده. 5-لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الآخرين، ويستثنى من ذلك قروض الإسكان وغيرها في حدودها وأغراضها، وبالشروط التي تتبعها في معاملاتها مع موظفيها إن كان عضو مجلس الإدارة موظفا في الشركة. والتي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
رابعاً: حظر تعاملات أعضاء كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية (1)لا يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة وأي شخص ذي صلة بهم التعامل في الأوراق المالية للشركة خلال الفترات التالية: (أ) خلال فترة الحظر التي تسبق نهاية السنة المالية بثلاثين (30) يوماً وحتى تاريخ إعلان ونشر قوائم الشركة المالية الأولية. ب) خلال فترة الحظر التي تسبق نهاية ربع السنة المالية بخمسة عشر (15) يوماً وحتى تاريخ إعلان ونشر قوائم الشركة المالية الأولية. (2)عند استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية من الشركة أثناء أي من فترات الحظر المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فإن هذه الفترة حيثما ينطبق تسري على ذلك العضو أو على ذلك التنفيذي المستقيل وأي شخص ذي علاقة بأي منهم. خامساً: قبول الهدايا وما في حكمها (1)لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح. (2) يلتزم أعضاء كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والإدارة التنفيذية، بتسليم الهدايا التي تقدم لهم إلى الجهة المعنية في الشركة للتصرف بها وفقاً لبرامج المسؤولية الاجتماعية.			
المادة (5): مسؤوليات مجلس الإدارة وأعضاء المجلس تجاه تعارض المصالح (1)لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. (2)إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول	**تم تعديل و دمج المادة (5) والمادة (6) وأصبحت المادة الخامسة بعد التعديل**	**المادة الخامسة: أحكام تعارض المصالح المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية** 1-يجب على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجانه، وكبار التنفيذيين ممارسة مهامهم بأعلى درجات الأمانة والنزاهة، وتقديم مصلحة الشركة على أي اعتبارات شخصية، مع تجنب استغلال مواقعهم لتحقيق أي مصالح أو منافع شخصية. 2 -يُحظر على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجانه، وكبار التنفيذيين، أن يكون لهم أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات أو العقود التي تبرم لصالح الشركة أو أي من شركاتها التابعة. يُستثنى من ذلك الأعمال والعقود التي تتم عن طريق المناقصات أو المنافسات العامة، بشرط أن يكون عضو مجلس الإدارة هو صاحب العرض الأفضل.	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة. (3)إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. (4)لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك. (5)يجب على مجلس الإدارة تعيين عدد كاف من أعضاء المجلس غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية، وتحديد المكافآت. (6)يجب على عضو مجلس الإدارة أ) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة. ب) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس. ج) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص. (7)يُحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية - بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة. (8)على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، وتشمل:		3 -يجب على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان التابعة له، وكبار التنفيذيين الحرص على تجنّب أي حالة تعارض مصالح، مع ضرورة الإفصاح لمجلس الإدارة عن أي مصلحة شخصية لهم في الأعمال أو العقود التي تبرم لصالح الشركة. كما يجب توثيق هذا الإفصاح في محضر الاجتماع، ويُمنع العضو صاحب المصلحة من المشاركة في التصويت على القرار المتعلق بذلك. 4 -يمنع على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجان المجلس، وكبار التنفيذيين، الاستفادة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أصول الشركة أو معلوماتها أو من أي فرص استثمارية تُعرض عليهم بحكم مناصبهم، أو تُعرض على الشركة نفسها. ويتضمن ذلك الفرص الاستثمارية التي تندرج ضمن أنشطة الشركة أو التي تسعى الشركة للاستفادة منها. 5 -يجب على أعضاء مجلس الإدارة أو أي عضو في احدى اللجان والموظفين المحافظة على سرية المعلومات والبيانات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعملائها وعدم إفشائها إلى أي شخص. 6 -على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس عن أي من حالات تعارض المصالح كوجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود والصفقات التي تتم لحساب الشركة، أو اشتراكه في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد مجالات النشاط الذي تزاوله. 7 -يجب على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجانه، وكبار التنفيذيين، وكل من له علاقة بالشركة الإفصاح والتبليغ عن أي مصالح شخصية لديهم. ويقع على عاتق الشخص الذي يواجه حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة مسؤولية الإفصاح عنها، ويكون ذلك كتابياً للجهة الإدارية الأعلى. 8 -يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين وجميع العاملين بالشركة بعدم إستخدام موجودات الشركة أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعة خاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الشركة.	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
(أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح المجلس إدارتها. ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. (9)لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو - بحكم عضويتهم - لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.		9 -يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الادارة، وعدم وجود أي تعارض مصالح الأعضاء المجلس إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. 10 -لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الادارة وجمعيات المساهمين، ويجب على رئيس مجلس الإدارة تبليغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 11 -تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الاعمال والعقود المشار اليها في الفقرة العاشرة من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الادارة، إذا تمت تلك الاعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 12-يُعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. 13 -لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يكون مديرا أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافس الشركة، أو تزاول نفس نشاط الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		14-يحظر على أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء لجانه وكبار التنفيذين بالشركة الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليهم أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية (بطريق مباشر أو غير مباشر) التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة. 15- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.	
المادة (6) مسؤوليات أعضاء الإدارة التنفيذية تجاه تعارض المصالح يجب على أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (1)الامتناع عن الدخول في أي تعاملات خاصة مع الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة. (2)الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة وعلى أن تكون جميع الأنشطة التجارية الخاصة به وفقاً للنظام وبما لا يتعارض مع مسؤولياته الوظيفية والتزاماته تجاه الشركة. (3)الامتناع عن استغلال وضعهم الوظيفي في الشركة لتحقيق أي مصلحة أو منفعة أو مكاسب شخصية. (4)الامتناع عن الافصاح عن المعلومات غير العامة أو السرية أو استخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية. (5) الالتزام بعدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.	**تم دمجها وتعديلها وأصبحت المادة الخامسة بعد التعديل**		
		المادة السادسة: أحكام تعارض المصالح المتعلقة بكبار المساهمين 1 -تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية التي تقع ضمن مجموعتها لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.	**مادة جديدة**

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		2- يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية التي تقع ضمن مجموعتها حسب الأنظمة والقوانين.	
		المادة السابعة: أحكام تعارض المصالح المتعلقة بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين 1-يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين. 2 -يجب المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة المراجعة وإدارياً إلى الرئيس التنفيذي. 3- يجب عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.	**مادة جديدة**
المادة (7) مسؤوليات العاملين في الشركة تجاه تعارض المصالح يلتزم جميع العاملين في الشركة بالتالي: (1)ألا يشاركوا أو يتاجروا في أعمال من شأنها منافسة الشركة في أعمالها وأنشطتها إلا بموافقة مجلس الإدارة. (2)ألا يسيئوا استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها. (3)ألا يدخلوا في أي تعاملات مع الشركة بدون موافقة مجلس الإدارة. (4)ألا يسيئوا استخدام ما تحت أيديهم ومسؤولياتهم من معلومات خاصة بالشركة لأغراض شخصية، وألا يفصحوا عن المعلومات السرية وغير العامة التي يطلعوا عليها بحسب عملهم لأطراف آخرين وإن تركوا العمل في الشركة. (5)ألا يقبلوا الهدايا لهم أو لأقربائهم من أطراف يتعاملون مع الشركة والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهدار مصالح الشركة أو الإضرار بها، أو تحقيق منافع خاصة للجهة المانحة. (6)إبلاغ رؤسائهم كتابياً عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة، أو أي مصلحة تربطهم هم أو أفراد عائلاتهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها.	**تم تعديلها وأصبحت المادة الثامنة بعد التعديل**	**المادة الثامنة: أحكام تعارض المصالح المتعلقة بالعاملين بالشركة** 1 -ينبغي على جميع العاملين في الشركة وأفراد عائلاتهم الحرص على تجنب أي ظروف قد تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة والمساهمين، سواء في التعامل مع العملاء، أو الأفراد، أو الشركات، أو المؤسسات، أو أي جهة أخرى تتعامل مع الشركة أو ترغب في ذلك، وكذلك مع منافسي الشركة في السوق. 2 -يجب على جميع العاملين في الشركة الحرص على عدم استغلال المعلومات الخاصة بالشركة أو مسؤولياتهم الوظيفية لتحقيق مصالح شخصية، كما ينبغي عدم كشف أي معلومات سرية أو غير متاحة للعامة لأطراف خارجية نتيجة عملهم، حتى بعد انتهاء علاقتهم بالشركة. ومن الأمثلة على ذلك: •إفشاء الأسرار أو تزويد الآخرين بمعلومات تعتبر ملكية خاصة للشركة، والتي يحصل عليها الموظف بحكم عمله، سواء أثناء فترة عمله أو بعدها، بهدف تحقيق مكاسب مادية مباشرة أو غير مباشرة له أو لأفراد عائلته، أو حتى دون تحقيق مكاسب مادية. •شراء أي مواد أو معدات أو ممتلكات بالاستناد إلى معلومات داخلية من الشركة بغرض إعادة بيعها أو تأجيرها للشركة بهدف تحقيق ربح. •القيام بأي قول أو تصرف قد يؤثر على أسهم الشركة في السوق.	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
(7) يتجنب العاملين وأفراد عائلاتهم أي أوضاع تتعارض فيها مصالحهم الشخصية، فيما يتعلق بتعاملهم مع المقاولين والموردين والتجار وأي أفراد أو شركات أو مؤسسات أخرى تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة أو منافسيها في العمل		3 -يحظر على جميع العاملين قبول أي هدايا لأنفسهم او لأفراد عائلاتهم من جهات تتعامل مع الشركة اذا كان من شأن هذه الهدايا ان تضر بمصالح الشركة والمساهمين او تهدرها او تحقق منفعة خاصة للجهة المقدمة للهدايا وبخلاف ذلك يتعين على جميع العاملين الرجوع الى سياسة تلقي الهدايا والهبات المعتمدة في الشركة، ومن أمثلة الحظر: •قيام أي جهة تتعامل مع الشركة أو ترغب في التعامل معها بتحمّل تكاليف إصلاح أو إنشاء ممتلكات تخص الموظف أو أحد أفراد أسرته. •تسلُّم الموظف أو أحد أفراد عائلته مبالغ مالية أو هدايا ثمينة من جهة ترتبط بعلاقة عمل مع الشركة أو تسعى لإقامة تلك العلاقة، نتيجة لهذا التعامل أو المساعي المرتبطة به. •استفادة الموظف أو أحد أفراد عائلته من استخدام مرافق أو خدمات مملوكة لجهة تتعامل مع الشركة أو ترغب في التعامل معها، مثل السيارات أو المكاتب وغيرها. •قيام جهة تتعامل مع الشركة أو تسعى للتعامل معها بتسديد فواتير مستحقة على الموظف أو أحد أفراد عائلته. 4 -يجب على جميع العاملين ألا يسيئوا استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها. 5 -يلتزم الموظف بالإفصاح عن حصوله على سجل تجاري لممارسة أي نشاط تجاري يتعارض مع نشاط الشركة أو يكون منافسا لها. 6 -يُسمح للموظف بالحصول على سجل تجاري بعد الحصول على موافقة خطية وتصريح رسمي من الرئيس التنفيذي للشركة. أما إذا كان مقدم الطلب هو الرئيس التنفيذي نفسه، فينبغي صدور التصريح من مجلس الإدارة. وتحتفظ الشركة بكامل الحق في الموافقة أو الرفض دون التزام بإبداء الأسباب، ولا يحق للموظف الاعتراض على القرار. كما يجب على الموظف استيفاء جميع الشروط الواردة أدناه قبل تقديم طلب التصريح. أ-يجب على الموظف توقيع اتفاقية لعدم تضارب المصالح. ب- يشترط أن يكون نشاط السجل التجاري المطلوب وطبيعة الشركة التي يعتزم الموظف تأسيسها غير متنافسة مع أعمال الشركة أو متعاقدة معها، وألا تستفيد	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		بشكل مباشر أو غير مباشر من الأعمال أو المعلومات التي يحصل عليها من الشركة، وألا تكون سببًا في أي تعارض مصالح مع الشركة. ج- ينبغي ألا يؤثر السجل التجاري الذي ينوي الموظف إنشاؤه على أدائه الوظيفي، سواء من حيث الالتزام بساعات الدوام أو جودة وكفاءة المخرجات، مع تقديم تعهد كتابي بذلك من الموظف. 7 -يجب على الموظف إخطار الرئيس التنفيذي للشركة والمراجع الخارجي فوراً عن أية حالات تضارب فعلي أو محتمل للمصالح، التي قد يكون الموظف على علم بها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: •امتلاك الموظف أو أحد أقاربه حصة مالية كبيرة في أي مشروع خارجي يتعامل مع الشركة أو يسعى للتعامل معها أو ينافسها. •عمل الموظف عضواً في مجلس إدارة، أو مسؤولاً، أو شريكاً، أو مستشاراً، أو مساهماً رئيساً، أو مستثمراً، أو قيامه بأي دور رئيسي في أي مشروع خارجي يتعامل مع الشركة أو ينافسها. •تولي الموظف دور سمسار، أو وكيل، أو ممثل، أو وسيط آخر لمصلحة طرف ثالث في عمليات تجارية تخص الشركة أو مصالحها.	
		المادة التاسعة: الالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه ومنسوبي الشركة بالإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية: 1 -أي مصلحة في استثمار أو ملكية في: •نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو أي من شركاتها التابعة أو تتحصل على أي فائدة من الشركة أو تبحث عن أداء خدمة مع الشركة أو أي من شركاتها التابعة. •أي مصلحة مع عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الشركة أو شركاتها التابعة. •نشاط تجاري ، عميل أو أي منشاة تجارية في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو الموظف.	مادة جديدة

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		2 -المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأي من أقاربهم وتابعيهم أو تقديم إقرار بنفي ذلك. 3 -ملخص للعقود الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي. 4 -التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه الرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأي قريب من هؤلاء مصلحة جوهرية ويكون مهما لأعمال الشركة أو تقديم إقرار ينفي ذلك. 5- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض صالح -وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. واشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	
		المادة العاشرة: الإجراءات المتبعة للتعاملات التي يكون لاحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها. أولا: إجراءات الترخيص لتعامل جديد: يجب إتباع الخطوات الاتية 1 -تبلغ الإدارة التنفيذية مجلس الإدارة بالتعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن التبليغ تقييم للتعاملات المقترحة. 2 -يبلغ عضو مجلس الإدارة المجلس بما له من مصلحة وذلك للحصول على توصية المجلس بعرض التعاملات المقترحة على لجنة المراجعة والتي تختص بمراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة، ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. 3 -تدرس لجنة المراجعة التبليغ والتقييم المستلم للتعامل المقترح، ثم تقدم لجنة المراجعة توصياتها ومرئياتها إلى مجلس الإدارة. 4 -في حال فوضت الجمعية العامة صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة تكون الإجراءات كما يلي:	مادة جديدة

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		أ)- بناء على توصية لجنة المراجعة، يتم التصويت من قبل مجلس الإدارة على الموافقة على التعامل أو الرفض، ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة. ب)- في حال موافقة المجلس، يتم البدء في التعامل اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الإدارة واتخاذ ما يلزم نظاميا والاعلان في تداول. ج)- إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص لعضو المجلس، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة. 5 -في حال لم تفوض الجمعية العامة صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة أو لا تنطبق شروط التفويض على التعامل تكون الإجراءات كما يلي: أ)- بناء على توصية لجنة المراجعة، يتم التصويت من قبل مجلس الإدارة على قرار التوصية بعرض التعاملات على الجمعية العامة للمساهمين وذلك للحصول على موافقة الجمعية على الترخيص لتلك التعاملات، ولا يجوز للأعضاء ذوي العلاقة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة. ب)- في حال موافقة المجلس، يتم البدء في التعامل اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الإدارة واتخاذ ما يلزم نظاميا والاعلان في تداول. ج)- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة للمساهمين عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع الجمعية العامة، وأن يرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. د)- إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل قبل انقضاء المهلة المحددة من الجمعية. ثانياً: اجراءات تجديد الترخيص (سنوياً) لتعامل قائم :	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		1 -تعد الإدارة التنفيذية بالشركة بيان بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة القائمة بالفعل والتي لابد من تجديد الترخيص لها بشكل سنوي من قبل الجمعية العامة للمساهمين. 2 -إعداد تبليغ من قبل الإدارة التنفيذية بالشركة موجه إلى لجنة المراجعة، على أن يتضمن التبليغ ما يلي: أ)- بيان بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وأرصدة تلك المعاملات خلال العام السابق. ب)- إرفاق تقييم الإدارة التنفيذية لتلك التعاملات. 3 -تدرس لجنة المراجعة التبليغ والتقييم المستلم للتعامل، ثم تقدم لجنة المراجعة توصياتها ومرئياتها إلى مجلس الإدارة. 4 -بناء على توصية لجنة المراجعة، يتم ما يلي: أ)- في حال فوضت الجمعية العامة صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة تكون الإجراءات كما يلي: •يتم التصويت من قبل مجلس الإدارة على الموافقة على التعامل أو الرفض، ولا يجوز للعضو ذو المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة. •في حال موافقة المجلس على تجديد الترخيص، يتم استكمال التعاملات بشكل طبيعي. •إذا رفض مجلس الإدارة تجديد الترخيص لعضو المجلس، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة. ب)- في حال لم تفوض الجمعية العامة صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة أو لا تنطبق شروط التفويض على التعامل تكون الإجراءات كما يلي: •يتم التصويت من قبل مجلس الإدارة على قرار التوصية بعرض التعاملات على الجمعية العامة للمساهمين وذلك للحصول على موافقة الجمعية بتجديد الترخيص	

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		لتلك التعاملات. ولا يجوز للأعضاء ذوي العلاقة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في اجتماع مجلس الإدارة. •في حال موافقة الجمعية العامة للمساهمين على تجديد الترخيص، يتم استكمال التعاملات بشكل طبيعي. •في حال رفضت الجمعية العامة للمساهمين تجديد الترخيص الممنوح لتلك التعاملات، فعلى أعضاء مجلس الإدارة ذوي المصلحة تقديم استقالتهم خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويتهم في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرروا العدول عن العقد أو التعامل وذلك قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.	
		المادة الحادية عشر: الإجراءات المتبعة للتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي لا يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها. أولاً: إجراءات الموافقة على تعامل جديد 1 -تبلغ الإدارة التنفيذية لجنة المراجعة بالتعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة، على أن يتضمن التبليغ تقييم للتعاملات المقترحة. 2 -تبلغ الإدارة التنفيذية المجلس بمعلومات عن الطرف ذي العلاقة اسمه، طبيعة العلاقة من خلال قيام لجنة المراجعة بعرض التبليغ المستلم من الإدارة التنفيذية على مجلس الإدارة وذلك للحصول على توصية المجلس بعرض التعاملات المقترحة على لجنة المراجعة والتي تختص بمراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 3 -تدرس لجنة المراجعة التبليغ والتقييم المستلم للتعامل المقترح، ثم تقدم لجنة المراجعة توصياتها ومرئياتها إلى مجلس الإدارة. 4 -بناء على توصية لجنة المراجعة، يتم إصدار قرار من قبل مجلس الإدارة سواء بالموافقة على التعامل أو رفض التعامل. 5 -في حال الموافقة يتم البدء في التعامل اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الإدارة. 6 -إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد عن 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية. فإنه يجب إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل وذلك من خلال الإعلان على موقع تداول.	**مادة جديدة**

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
		ثانيا: إجراءات تجديد الموافقة (بشكل سنوي) لتعامل قائم 1 -تعد الإدارة التنفيذية بالشركة بيان بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة القائمة بالفعل والتي لابد من تجديد الموافقة لها بشكل سنوي من قبل مجلس الإدارة. 2 -إعداد تبليغ من قبل الإدارة التنفيذية بالشركة موجه إلى لجنة المراجعة، على أن يتضمن التبليغ ما يلي: •بيان بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وأرصدة تلك المعاملات خلال العام السابق. •إرفاق تقييم الإدارة التنفيذية لتلك التعاملات. 3 -تدرس لجنة المراجعة التبليغ والتقييم المستلم للتعامل، ثم تقدم لجنة المراجعة توصياتها ومرئياتها إلى مجلس الإدارة. 4 -بناء على توصية لجنة المراجعة، يتم إصدار قرار من قبل مجلس الإدارة سواء بالموافقة على الاستمرار في التعامل أو إيقاف التعامل. 5- إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد عن 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية. فإنه يجب إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل وذلك من خلال الإعلان على موقع تداول.	
المادة (8) اعتماد ونشروتنفيذ ومراجعة السياسة (1)تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة، ويتم العمل بها من تاريخ الاعتماد. (2)تقوم مجلس الإدارة بعمل مراجعة دورية لهذه السياسة بحد أقصى كل ثلاث سنوات وكلما دعت الضرورة وذلك لضمان تماشيها مع القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة، ونظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات و "الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة"، والنظام الأساسي للشركة وأفضل الممارسات في الحوكمة، ومن ثم تقوم برفع تقرير بنتائج المراجعة إلى مجلس الإدارة. (3)يبلغ بهذه السياسة جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وجميع العاملين المعنيين في الشركة. (4)يقوم نشاط المراجعة الداخلية سنوياً بإعداد تقرير تفصيلي عن مدى تطبيق والالتزام بهذه السياسة، ويعرض تقرير بهذا الشأن مشتملاً على بند خاص عن حالات التعارض في المصالح	**تم تعديلها وأصبحت المادة الثانية عشر بعد التعديل**	**المادة الثانية عشر: أحكام ختامية** 1-تعد هذه السياسة نافذةً من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا تعدل أو تُحذف أو تُضاف مواداً لهذه اللائحة، إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة. وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. 2-تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساس للشركة، ولائحة الحوكمة في الشركة، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 3-تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الانظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة. 4- تقوم لجنة المراجعة بشكل دوري بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها والتوصية للمجلس بالتعديلات والإضافات اللازمة.	

المواد المقترح تعديلها في سياسة تعارض المصالح

المادة قبل التعديل	ملاحظات	المادة بعد التعديل	ملاحظات
الخاصة بأعضاء الإدارة التنفيذية والتي تم عرضها على العضو المنتدب على لجنة المراجعة قبل نهاية السنة المالية المعنية. (5) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتحقق بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.			

مرفقات البند الثالث

- لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الاعمال المنافسة.

شركة المجتمع الرائدة الطبية

لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الاعمال المنافسة

المعتمدة من الجمعية العامة

بتاريخ ../..../.....م

المرجعية:

تم إعداد لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة لشركة المجتمع الرائدة الطبية إعمالاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بناءً على نظام الشركات ولائحته التنفيذية [1].

لذا قرر مجلس إدارة شركة المجتمع الرائدة الطبية بما له من صلاحيات وضع لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك في الأعمال المنافسة ، على أن تشمل هذه اللائحة وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضبط وتنظيم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس في عمل من الأعمال المنافسة لأنشطة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك لتوضيح منافسة الشركة وآليتها ومفهوم أعمال المنافسة وآلية تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو / أعضاء المجلس أو اللجان لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله مما يساهم في تعزيز الثقة والشفافية في كافة معاملات الشركة وتجنب تعارض المصالح ، على أن يتم عرض هذه اللائحة على الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها لاعتمادها.

المادة الاولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

اللائحة: لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك فى الأعمال المنافسة في شركة المجتمع الرائدة الطبية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الشركة: شركة المجتمع الرائدة الطبية، وهي شركة مدرجة سعودية، سجل تجاري رقم (4030241534) الصادر بتاريخ 1434/04/14هـ.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/02/01هـ.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-127-2016 وتاريخ 1438/1/16 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/5/16 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م.

النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة المجتمع الرائدة الطبية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تعقد بحضور مساهمي الشركة وفقا لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة المجتمع الرائدة الطبية.

[1] حيث ألزمت لائحة الحوكمة الشركات المدرجة بوضع لائحة ضوابط ومعايير الاشتراك فى الأعمال المنافسة واعتمادها من الجمعية العامة وذلك فى الفقرة الثالثة من المادة (44) من لائحة الحوكمة والتي تنص على : « 3- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي » .

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة شركة المجتمع الرائدة الطبية.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات في شركة المجتمع الرائدة الطبية.

الأقارب أو صلة القرابة:

- الآباء والأمهات والأجداد وإن علوا.
- الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو الاب ، أو لأم.
- الأزواج والزوجات.

الشركة القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهما في شركات قائمة تصبح تابعة لها وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع من خلال :

أ) - امتلاك نسبة (٣٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة .

ب) - حق تعيين (٣٠) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

الأطراف ذوو العلاقة:

1-تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.

2-المساهمين الكبار في الشركة.

3-أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.

4-أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.

5-أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

6-أي أقرباء للأشخاص - الأقرباء لأغراض هذه الفقرة هم الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد - المشار إليهم في (١، ٢، ٣ أو (٥) أعلاه.

7-أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١، ٢، ٣، ٥ أو ٦) أعلاه.

المصلحة غير المباشرة: تعد المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على سبيل المثال لا الحصر:

1 -لأقارب عضو مجلس الإدارة.

2 -لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.

3 -لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5 ٪ أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.

4 -لمنشأة - من غير الشركات - يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها .

5- لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة. ولغرض تنفيذ هذه المادة، يُقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.

كما تعد «قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها» مرجع لما يرد في هذه اللائحة من مصطلحات غير معرفة.

المادة الثانية: - معايير الأعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1 -تأسيس عضو مجلس الإدارة شركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة من أسهم شركة مساهمة أو تملك حصة في رأسمال شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو أي من شركاتها التابعة .

2 -قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة فردية منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

3 -حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو لأي من شركاتها التابعة.

4 -قيام عضو مجلس الإدارة بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس. أو حصوله على مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لنشاط شركة المجتمع الرائدة الطبية الرئيسي والمتمثل في نشاط الصيدليات والمستودعات الطبية.

5 -استخدام العضو لمعرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها أو موردیها أو مستشاريها لمصلحة أي شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

6 -قبول عضوية أي لجنة في كيان منافس.

7- الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو التي علم عنها بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة، والتي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها، أو الفرص التي لا تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها والتي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته في المجلس.

المادة الثالثة: واجبات أعضاء مجلس الإدارة بعدم منافسة الشركة لتجنب تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح بين الشركة ومجلس إدارتها بأنها: مجموعة التصرفات أو القرارات التي يمكن أن يتخذها مجلس الإدارة أو أي من أعضائه يرجح بموجبها أعضاء مجلس الادارة أو أي من أعضائه مصلحتهم أو مصلحته على حساب مصلحة الشركة أو تحقيق مصلحة بعض المساهمين على حساب مصلحة الآخرين أو عضو إحدى لجانه مصلحته على حساب مصلحة الشركة، لذا يجب على عضو مجلس الإدارة أو في لجان المجلس الالتزام بما يلي:

1- على عضو مجلس الإدارة وكل عضو في لجان المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة، وعلى كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أو أي لجنة من لجان المجلس أن يفصح لمجلس الإدارة والجمعية العامة باشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
2- يجب على عضو مجلس الإدارة وكل عضو في لجان المجلس أو اقاربهم من الدرجة الأولى تجنب تعارض المصالح، أو شبهه تعارض المصالح وذلك عندما تتدخل المصالح الفردية بأي صورة من الصور مع مصلحة الشركة، أو مع شركاتها التابعة لها.
3- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
4- على العضو حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة، وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.
5- لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

المادة الرابعة: - طبيعة الأنشطة المنافسة للشركة

يدخل في مفهوم العمل المنافس للشركة أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركة أو فروعها المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس أو أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركات التابعة المنصوص عليه في عقد التأسيس أو النظام الأساسي حسب الأحوال.

المادة الخامسة: ضوابط منافسة الشركة

1- يجب على عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه الذي ينافس الشركة أو الشركات التابعة لها أو يرغب في منافستها (الشركة أو الشركات التابعة لها) الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية .
2- إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو الشركات التابعة لها، فيجب اتباع ما يلي:

- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة، على أن يتشمل الابلاغ على خطاب موقع من العضو شارح لكافة التفاصيل والأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، ومرفق به المستندات اللازمة لذلك.
- يحيل مجلس الادارة الموضوع إلى لجنة الترشيحات والمكافآت لفحص الموضوع لإصدار قرار أو توصية لمجلس الإدارة، والتأكد من عدم وجود تعارض مصالح يمكن أن يؤثر على الشركة أو على ممارسة العضو مهامه بأمانة

ونزاهة، وللجنة في سبيل ذلك استدعاء العضو ومناقشته والاستعانة بمن تراه من الخبراء والمستشارين من العاملين في الشركة أو من خارجها.

- في حالة صدور توصية من اللجنة بعدم وجود ما يمنع من اشتراك العضو في العمل المنافس، يتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة.
- يصوت مجلس الإدارة على قرار منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافسة أعمال الشركات التابعة لها، على ألا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- إذا قرر المجلس أن الأعمال التي يرغب العضو في ممارستها على أنها منافسة لأعمال الشركة أو منافسة لأعمال الشركات التابعة لها فعلى المجلس الرفع للجمعية العامة العادية، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس للتصويت عليه.

المادة السادسة: رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال منافسة

إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.

المادة السابعة: أحكام ختامية

1- تعد هذه اللائحة نافذةً من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا تعدل أو تُحذف أو تُضاف مواداً لهذه اللائحة، إلا بناءً على موافقة الجمعية العامة. وتنشر هذه المعايير على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
2- تعد هذه اللائحة مكملة للنظام الأساس للشركة، ولائحة الحوكمة في الشركة، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
3- تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الانظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
4- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل دوري بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها والتوصية للمجلس بالتعديلات والإضافات اللازمة.
5- تعد الحدود الجغرافية وحدود الدول التي تعمل بها الشركات التابعة للشركة نطاقاً لتطبيق هذه اللائحة بشأن الاعمال المنافسة التي يمارسها عضو مجلس الإدارة.

والله الموفق،،،،،،،،

مرفقات البند الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن

- **تقرير تأكيد محدود من المراجع الخارجي.**
- **تبليغ مجلس الإدارة.**

تقرير تأكيد محدود

إلى السادة المساهمين المحترمين
شركة المجتمع الرائدة الطبية
شركة مساهمة سعودية
جدة - المملكة العربية السعودية

النطاق:

لقد تم تعييننا من قبل شركة المجتمع الرائدة الطبية ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـــ "الارتباط" للتقرير عن التبليغ المقدم من مجلس الإدارة المعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") والوارد في تبليغ الشركة المرفق (الملحق رقم ١) المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٥م إلى الجمعية العمومية العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

الموضوع:

يتعلق ("الموضوع") بارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة المرفق في (الملحق رقم ١) والمعد من قبل الإدارة وفقا لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر من وزارة التجارة، وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة شركة المجتمع الرائدة الطبية ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الضوابط التي طبقتها الشركة

عند اعداد الموضوع، طبقت الشركة الضوابط التالية ("الضوابط"). صممت هذه الضوابط خصيصا للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق رقم ١). وعليه، فان معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق رقم ١) بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٥م.
- الإقرارات المقدمة من أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن افصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسئولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتج عن غش أو خطأ.

WB

مسؤوليتنا

ان مسئوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي الارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٥م. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط واصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقويم مخاطر التحريف الجوهري سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار إدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" المعتمد في المملكة العربية السعودية والذي يتطلب منا تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات المنفذة:

ان الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تشتمل إجراءاتنا على:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية (الملحق رقم ١) عن الأعمال والعقود المبرمة من قبل الشركة والتي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.
- فحص التأكيدات التي تم الحصول عليها من أعضاء مجلس الإدارة المعنيين حول الأعمال والعقود المنفذة من قبل أعضاء مجلس الإدارة سواء مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.
- مراجعة محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يشير إلى تبليغ بعض أعضاء مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المبرمة مع الشركة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- مناقشة الإدارة بالأعمال والعقود المبرمة بين الشركة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- الحصول على الموافقات اللازمة للمعاملات بالتبليغ.
- اختبار توافق المعاملات المدرجة والمفصح عنها في الإيضاح رقم (١٣) حول القوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م مع المعاملات المدرجة في التبليغ.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

الاستنتاج:

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط المطبقة من قبل الشركة المشار إليها أعلاه.

القيد على استخدام تقريرنا

تم إعداد هذا التقرير، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين بموجب المادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

أمر آخر

تم ختم التبليغ (الملحق رقم ١) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

عن طلال أبو غزاله وشركاه

وليد أحمد بامعروف
محاسب قانوني - ترخيص رقم (٤٠٨)
التاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ الموافق ٤ ديسمبر ٢٠٢٥

التاريخ: 2025/12/04م

السادة/ مساهمي شركة المجتمع الر ائدة الطبية **الموقرين**

الموضوع: تبليغ مقدم من مجلس الإدارة عن الاعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة

بناءً على متطلبات المادة (27) والمادة (71) من نظام الشركات والفقرة (15) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات، نود ابلاغ جمعيتكم الموقرة عن الاعمال والعقود التي تمت والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها، مع بيان التفاصيل المتعلقة بأسماء المعنيين بهذه الاعمال والعقود، وطبيعة هذه الاعمال والعقود، ومدتها ومبلغها كما هو موضح بالمرفق رقم (1).

علماً بأنها تمت بنفس الشروط المطبقة على المعاملات مع الأطراف الأخرى، ولا توجد أي مزايا أو شروط تفضيلية، كما نرفق لكم تقرير مراجع حسابات الشركة الخارجي بهذا الخصوص.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير ...

	عمر يوسف خوجه رئيس مجلس الإدارة	يوسف عمر خوجه نائب رئيس مجلس الإدارة	عبد العزيز عمر خوجه عضو مجلس الإدارة	احمد عبدالاله مغربي عضو مجلس الإدارة	كريم باشي عضو مجلس الإدارة	حمد حمدان السريع عضو مجلس الإدارة
التوقيع						

Head office/ Jeddah Al-Muhammadiyah, Aws Bin Thabet St. P.O. Box: 109474 Jeddah 21351
C.R: 4030241534 ✆ 920008144 www.almujtama.com.sa

مرفق (1)

الرقم	الطرف ذو العلاقة	نوع علاقته بالشركة	نوع المصلحة	طرف العقد	طبيعة التعاقد / المعاملة	شروط التعامل	مدة العقد	قيمة العقد / امر الشراء (ريال سعودي) غير شامل ضريبة القيمة المضافة 15%	قيمة التعامل سنويا خلال العام 2024م (ريال سعودي) غير شامل ضريبة القيمة المضافة 15%
1	عمر يوسف خوجه	رئيس مجلس الإدارة	مباشرة	عمر يوسف خوجه	عقد ايجار فرع بحي الشراع	لا توجد مزايا او شروط تفضيلية	18 شهراً قابلة للتمديد لمدة مماثلة	240,000	160,000
	يوسف عمر خوجه	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة						
	عبد العزيز عمر خوجه	عضو مجلس الادارة	غير مباشرة						
2	عمر يوسف خوجه	رئيس مجلس الإدارة	مباشرة	عمر يوسف خوجه	عقد ايجار فرع بحي السنابل	لا توجد مزايا او شروط تفضيلية	10 سنوات	5,500,000	550,000
	يوسف عمر خوجه	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة						
	عبد العزيز عمر خوجه	عضو مجلس الادارة	غير مباشرة						
3	عمر يوسف خوجه	رئيس مجلس الإدارة	مباشرة	عمر يوسف خوجه	عقد ايجار فرع بحي الرحيلي	لا توجد مزايا او شروط تفضيلية	9 سنوات و11 شهر	3,966,667	400,000
	يوسف عمر خوجه	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة						
	عبد العزيز عمر خوجه	عضو مجلس الادارة	غير مباشرة						
4	عمر يوسف خوجه	رئيس مجلس الإدارة	مباشرة	عمر يوسف خوجه	عقد ايجار فرع بحي المروة	لا توجد مزايا او شروط تفضيلية	10 سنوات	4,200,000	210,000
	يوسف عمر خوجه	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة						
	عبد العزيز عمر خوجه	عضو مجلس الادارة	غير مباشرة						
5	عمر يوسف خوجه	رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة	شركة الشاشات المضيئة	عقد توريد وتركيب شاشات دعائية لعدد 80 فرع	لا توجد مزايا او شروط تفضيلية	لا ينطبق	1,537,200	136,950
	يوسف عمر خوجه	نائب رئيس مجلس الإدارة	غير مباشرة						
	عبد العزيز عمر خوجه	عضو مجلس الادارة	غير مباشرة						

كما بلغ اجمالي رصيد القرض الحسن المقدم من الأستاذ/ عمر يوسف خوجه الى الشركة مبلغ 20,000,000 ريال سعودي كما في 31 ديسمبر 2024م، علماً بأنه لا يوجد فوائد ولا يُمنح المقرض أي مميزات تفضيلية وقد تم اخذ موافقة الجمعية العامة مسبقاً.

Head office: Jeddah Al-Muhammadiyah, Aws Bin Thabet St. P.O. Box: 109474 Jeddah 21351
C.R. 4030241534 920008144 www.almujtama.com.sa

C.R. 4030276601
Lic 81
Public Accountants
TALAL ABU-GHAZALEH & CO.